Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (6) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

النطاق الشخصي للمسؤولية الدولية الجنائية

م. د وسام خالد عبد العالي محمد

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة اقسام ذي قار-قسم القانون

Lecdhi155@alkadhum-col.edu.iq
Wesamkhalid@utq.edu.iq

المقدمة

أن الحروب التي نشبت بين الاقطاب المختلفة من الدول كان لها الاثر الكبير في انتشار التجاوزات على قواعد القانون الدولي بشكل عام، حيث نتج عنها ارتكاب جرائم فاقت في بشاعتها ما تستدعيه ضروريات الانتصار في الحرب، بالإضافة إلى خرقها الصارخ لقواعد القانون الدولي وأعرافه، حيث ان كثرة هذه الحروب ادى الى انتهاكات كبيرة في حق البشرية، وخير مثال ما حصل في الحرب العالمية الاولى والثانية، وبما ان الحرب العالمية الثانية فاقت ما تم اقترافه من جرائم أدت الى خسائر بشرية في الحرب العالمية الاولى، فما كان أمام المجتمع الدولي إلا مضاعفة جهوده من أجل الحد من هذه الحروب، وذلك عن طريق عدة وسائل، من بينها إقرار المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية.حيث شهدت الانسانية عبر العصور اشد الجرائم وحشية وضراوة، التي ارتكبت بحق الانسان، والتي اسفرت عن مآسي حقيقية، حاول المجتمع الدولي ادراكها ومنع تكرارها لكن كان ذلك بشكل متأخر، حيث نصت التشريعات التي وضعتها الامم المتحدة على حماية الانسان، وذلك من خلال منحه الامن والعدالة وفرض عقوبات شديدة على اي انتهاك يحصل تجاه البشرية جمعاء، كما ان تلك الحروب التي عاشتها الشعوب كان لها الاثر الكبير في ظهور تلك الانتهاكات بشكل كبير وواضح، الامر الذي ادى الى اهدار الكثير من البشر بسبب تلك الحروب التي لا ترحم، وحماية لحق الانسان في الوجود، لذا فكر المجتمع الدولي في اقرار المسؤولية الدولية الجنائية من اجل وضع حد لمرتكبي الجرائم الدولية.

اهمية دراسة البحث:

تكمن اهمية دراسة البحث في توضيح احكام المسؤولية الدولية الجنائية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام (وبالخصوص القانون الدولي الجنائي)، والتعرف على محتوى الجرائم الدولية والانتهاكات الدولية الي يرتبها القانون او يضعها تحت طائلة العقاب او التجريم، ومعرفة الجرائم التي تشكل مساساً في هذه المسؤولية، وكذلك البحث في الاساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية.

أسباب الدراسة البحث:

تتركز الاسباب الاساسية الدافعة لاختيار هذا الموضوع والتي يمكن ان احصرها باعتبارات موضوعية واخرى ذاتية، فالاعتبارات الموضوعية تركز على فهم النطاق الشخصي للمسؤولية الدولية الجنائية والتعرف على فاعلية القاعدة الدولية الجنائية، والوصول الى حلول معقولة في القضايا الدولية الجنائية، اما الاعتبارات الذاتية فتظهر بسبب تزايد الجرائم والتي تصنف بالنسبة لشدة خطورتها على المجتمع، وصعوبة مسائلة مرتكبها، لذا كان لها طابعاً خاصاً في دراسة ومعرفة المسؤولية الدولية الجنائية.

اشكالية البحث:

للوصول الى الهدف المتوخى من البحث محل الدراسة، لا بد لنا معرفة الاشكال الرئيسية التي تنحصر في مدى مسائلة مرتكبي الجرائم الدولية الجنائية، وبالتالي فأنها تقودنا الى طرح مجموعة من الاسئلة منها، معرفة المسؤول عن ارتكاب الجريمة الدولية، وهل تسأل الدولة جنائياً ام ان المسؤولية محصورة في نطاق الافراد؟ وكذلك دور عناصر المسؤولية الدولية الجنائية في حال تخلفها ووجودها.

منهجية البحث:

ان نطاق دراسة هذا الموضوع ينحصر في التعرف على النطاق الشخصي للمسؤولية الدولية الجنائية، لذلك تم اعتماد المنهج التحليلي، وذلك لتحليل جملة من المعاهدات والاتفاقيات التي تم عقدها بشكل مباشر، حيث كان محتواها في نطاق المسؤولية الدولية الجنائية، وبالتالي توضيح احكام المسؤولية طبقاً للقانون الدولي العام.

خطة دراسة البحث:

لتسليط الضوء بشكل مباشر على هذا الموضوع الحيوي والمهم، قمت بتقسيم هذا الموضوع الى مبحثين، تناولت في المبحث الاول التعريف بالمسؤولية الجنائية الدولية واساسها القا نوني، وانقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول تضمن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية واهم عناصرها، والمطلب الثاني الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية، اما المبحث الثاني وفقد ركز على النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية سوف اقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ايضاَ، المطلب الاول يتناول المسؤولية الدولة الجنائية للدولة، والمطلب الثاني يركز على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، **وبالتالي يكون التقسيم على النحو التالي:المبحث الاول:** التعريف بالمسؤولية الجنائية الدولية واساسها القا نوني.**المطلب الاول:** المسؤولية الجنائية الدولية واهم عناصرها.**المطلب الثاني:** الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية.**المبحث الثاني:** النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية.**المطلب الاول:** المسؤولية الدولة الجنائية للدولة. **المطلب الثاني:** المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المبحث الأول التعريف بالمسؤولية الجنائية الدولية واساسها القانوني

ان المسؤولية الدولية الجنائية تعتبر الاثر المترتب على خرق قاعدة دولية، وأداة فعالة لها اهميتها في ترصين القانون الدولي وتعزيزها، كما تعتبر ضمانه حقيقية لمحاسبة مرتكبي الجرائم او انتهاكات القوانين الدولية، حيث تجد مصادرها في المعاهدات الدولية، والاعراف الدولية، وقرارات المحاكم الدولية، كما تبرز اهميتها في تعزيز العدالة وردع مرتكبي الانتهاكات، وحماية حقوق الانسان[١], ولدراسة الموضوع قمت بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، **المطلب الاول** مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية وأهم عناصرها, **والمطلب الثاني** الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الأول المفهوم المسؤولية الدولية الجنائية واهم عناصرها

ان مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية يعني الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها قانون العقوبات على وقوع الجريمة وأهمها العقوبة، أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم [٢].حيث يمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية على المستوى الدولي بأنها وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المحظور، وذلك بدخوله في دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية [٣]كذلك بأنها نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي نسب إليها تصرف غير مشروع طبقاً للقانون الدولي بأن تعوض الدولة التي ارتكب ضدها هذا العمل [٤]فالمسؤولية الدولية في المعني القانوني العام، ما يفرضه القانون على أشخاصه بتحمل تبعة تقصيرهم عن الالتزام بأحكامه ويمكن استخلاص تلك التعاريف من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أخذت على عاتقها تعريف هذه المسؤولية نذكر منها على سبيل المثال التعريف الوارد عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ نورمبرج بقولها: يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولاً عن هذا الفعل وعرضة للعقاب [٥]علاوة على هذا، عرفت المادة الثالثة فقرة / ج من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ المسؤولية الدولية الجنائية انها تقع أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات، وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى [٦] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عرّفت المادة ٢٣ من نظام روما الأساسي في فقرتها الثالثة المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي المسؤولية الجنائية، مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته. [٧]ويظهر لنا جلياً أنه بالرغم من اختلاف الصياغة في التعاريف السالفة الذكر، إلا أن جميعها تنصب في مفهوم واحد مؤداه أن المسؤولية الدولية الجنائية تسند لكل شخص طبيعي الفرد يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها، بمعنى آخر أن هذه المسؤولية لا تثبت إلا للفرد صاحب الإرادة الحرة والواعية دون غيره من أشخاص القانون الدولي وفي مقدمتهم الدول التي تبقى مسؤوليتها منحصرة في المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس التعويض [٨].يستخلص مما سبق أن القانون الدولي الجنائي لم يخالف القانون الجنائي الداخلي في مسألة تحديد المسؤولية الجنائية، إذ اعتبر الفرد بما يملك من إرادة وحرية اختيار وحده المسؤول عن الواقعة الإجرامية الدولية. **اما فيما يتعلق بعناصرها** فيمكن حصرها في ان تمثل المسؤولية الدولية الجنائية الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية، إذ لا تتكامل إلا باتحاد عنصريها الموضوعي، والشخصي، كما تنتقص في المقابل هذه المسؤولية بتخلف أحد هذين العنصرين, فالعنصر

الموضوعي، يقضي بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [٩]، ومفاد ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها، إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب هذا الفعل تقرر له الصفة الإجرامية، وتحدد الجزاء المناسب له، فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل، ومثال هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية لقمع الفعل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة في ٣٠ كانون الأول ١٩٧٣ ، وكذلك الاتفاقية الدولية للإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في ٩ كانون الأول ١٩٤٨ ، إضافة للعديد من النماذج الاتفاقية التي قننت هذه الأفعال وجرمتها على المستوى الدولي.وبهذا نكون قد أخذنا بروح المبدأ، لا بحرفيته عند البحث في مجال هذه المسؤولية، مع التأكيد على عدم إهمال جانب تقنين قواعد القانون الدولي، ولاسيما قواعد القانون الدولي الجنائي، الذي يقربنا من مبدأ الشرعية المكتوبة، ويؤدي حتما لانكماش مجال العرف الدولي.

يستخلص مما سبق، أنه بتخلف العنصر الموضوعي، نكون أمام سبب من أسباب الإباحة، ولا مجال للحديث عندئذ عن المسؤولية الجنائية إطلاقا، لأن الفعل محل المساءلة مباح ولا يرتب أية مسؤولية.وفي المقابل كذلك لا يمكن الحديث عن هذه المسؤولية، إذا تخلف العنصر الشخصي للجريمة، بسبب انعدام الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل، إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي، كما أثبت العمل الدولي عدم مساءلة الفرد جنائيا إذا لم تنسب إليه هذه الواقعة الإجرامية ليس من جانبها المادي فقط، بل ومن جانبها المعنوي كذلك، وإلا كنا أمام مانع يحول دون معاقبته، سواء بفقدانه الاختيار كتطبيقه لأوامر رئيسه أو إكراهه أو بفقدانه التمييز بسبب السكر أو الجنون، وهذا عملا بمبدأ لا إسناد معنوي بلا مسؤولية [١٠].

المطلب الثاني الاساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية

يقصد بالأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية مصدر وجودها، فلا يمكن للجهة القضائية المختصة معاقبة شخص على ارتكاب الجريمة الدولية إذا لم يكن هناك نص قانوني يقر بهذه المسؤولية، ومن المعلوم، أن القواعد الدولية تتميز بطابعها العرفي فهي ليست مفرغة جميعها في نصوص تشريعية على خلاف القواعد الجنائية في القانون الداخلي، وهذا يدل على ضآلة القواعد المقننة على الصعيد الدولي، ولاسيما في مجال القانون الدولي الجنائي، فالنصوص الدولية مصدرها الاتفاقيات الدولية وهذه الأخيرة ليست منشئة لقواعد لم تكن نافذة من قبل، بل هي كاشفة لقواعد عرفية سابقة لها[١١]حيث ان للقواعد القانونية أهمية بالغة في توضيح مختلف المسائل القانونية التي أثبت العمل الدولي وجه الحاجة إليها، ومن بين هذه المسائل فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، التي عملت الجماعة الدولية جاهدة لتقنن قواعدها وذلك أثناء حقبة تاريخية مختلفة سواء قبل الحرب العالمية الأولى أو بعد الحرب العالمية الثانيةوتعتبر الفترة السابقة للحرب العالمية الثانية فترة حرية في العلاقات الدولية حيث فشلت فيها عصبة الأمم أعلى هيئة دولية آنذاك في إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، فكل ما استطاعت فعله هو دعوة الدول إلى الابتعاد عن الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية، والمؤسف أنها لم تحرمها تحريما قطعيا وحصرت الجزاء المترتب عنها في الجزاء المدني دون الجزائي، ووصولا للحرب العالمية الثانية التي اندلعت في عام ١٩٣٩ م واستمرت ويلاتها إلى غاية عام ١٩٤٥ م حيث ارتكبت خلالها أبشع وأفظع الجرائم الدولية في حق الإنسانية، واستعملت فيها كل أنواع الأسلحة المحرمة التي استهدفت مختلف المواقع العسكرية والمدنية ودمرت كل جميل في هذا العالم.نتيجة لهذا الوضع المريب تحرك العالم بأسره من دول ومنظمات وهيئات دولية للتنديد بهذه الأفعال الوحشية وطالبوا بمعاقبة المسؤولين عنها[١٢]، حيث انعقد لهذا الغرض اجتماع جيمس بالاس في الثاني عشر من يناير عام ١٩٤٢ من جانب المملكة المتحدة وحكومات الدول المؤقتة في المنفى والتي مزقتها الحرب، حيث نتج عن هذا الاجتماع تصريح يتميز بأهمية قانونية وسياسية بالغة تتلخص في أن جميع الدول المشاركة فيه أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للقادة والمنظمين والمحرضين والمتواطئين والآمرين والشركاء الذين ساهموا في ارتكاب الجرائم الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية، كما أكد هذا التصريح على ضرورة إنشاء عدالة دولية جنائية منظمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والمسؤولين عنها[١٣]ويجب التأكيد على أنه خلال هذه الحقبة تعاقبت الجهود الدولية من أجل إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية خاصة بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام الألمان، حيث عقد مؤتمر لندن في عام ١٩٤٥ لممثلي الحلفاء للاتفاق النهائي على ما يجب فعله اتجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان [١٤]نتيجة لهذا، صدر ميثاق لندن في الثامن من اغسطس ١٩٤٥ الذي تضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين سواء أكانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين، وهو الاتفاق الذي عرف فيما بعد بنظام محكمة نورمبرغ، وبعدها ولنفس الغرض صدر إعلان عن القيادة العليا لقوات الحلفاء في التاسع عشر من تشرين الثاني ١٩٤٦ يتضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى [١٥]تجدر

الإشادة الى الدور الهام الذي لعبته الأمم المتحدة من أجل تقنين قواعد المسؤولية الدولية الجنائية، حيث تزامن مع المواثيق السالفة الذكر صدور قرار عن هيئة الأمم المتحدة يقر بالإجماع في الحادي عشر من كانون الأول ١٩٤٦ على إقرارها لمبادئ نورمبرغ ، وقد أكد القرار رقم (٩٥) على أن مبادئ نورمبرغ تعتبر مبادئ للقانون الدولي، وصاغت لجنة القانون التابعة للأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبرغ والحكم الصادر عنها، وناقشت بعد أربعة سنوات مشروعا للمادة بهذا الخصوص ووفقا للمادة (٦) من ذلك المشروع تشكل الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب جرائم في نظر القانون الدولي، أما المادة (١) من نفس المشروع فنصت على أن أي شخص يرتكب عملا إجراميا من حيث القانون الدولي عليه أن يتحمل المسؤولية عنه ويخضع للعقاب [١٦]وجاءت بعد ذلك اتفاقية إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها الصادرة في التاسع من ديسمبر ١٩٤٨متضمنة في مادتها الثالثة مجموعة من الاحكام الخاصة بمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الإبادة والتحريض المباشر والعلني عليها والاشتراك والشروع فيها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قررت في مادتها الرابعة أن الإبادة لا ترتكب إلا من الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين هذا من جهة [١٧]ومن جهة أخرى كان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أثر كبير في تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، وتمثل المادة (١٣٠) من اتفاقية أسرى الحرب من أبرز المواد القانونية التي أثارت المسؤولية الدولية الجنائية بصفة مباشرة فنصت على: أن مخالفة أحكام هذه الاتفاقية تعد كجرائم حرب ويعاقب مرتكبوها ويتحملون المسؤولية الدولية الجنائية الناجمة عن أفعالهم [١٨]ومن أجل هذا فإن كل شخص يمس بأي حال من الأحوال المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات يعد مرتكبا لجريمة دولية، وبالتالي يخضع للعقاب كونه قد أخل بقاعدة قانونية ملزمة نص عليها قانون جنيف.كما أيد مشروع التقنين الخاص باتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة في الثلاثين من تشرين الثاني ١٩٧٣ م في المادة الثالثة منه على توقيع المسؤولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد وممثلي الدول الذين قاموا بارتكاب هذه الجريمة، والملاحظ هنا أن فحوى هذه المادة جاء مطابقا تماما لما جاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة السالفة الذكر فيما يتعلق بمساءلة الأشخاص الطبيعية جنائيا [١٩]حيث أن واضعي كل من نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا [٢٠]، رواندا [٢١]، تمسكوا زيادة على مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذين النظامين بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية عن الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات غير الدولية.غير أنه وبعد جهد تحقق حلم المجتمع الدولي بإقامة مؤسسة قضائية دولية دائمة تختص بمعاقبة المجرمين الدوليين تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث انتهجت هذه الأخيرة ذات المسار وأقرت قواعد خاصة بالمسئولية الشخصية عن الجرائم الدولية، فجاء نص المادة (٢٥) من نظامها الأساسي مؤكدا ذلك كما يلي [٢٢]:

١-يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

٢-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفتها الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٣-وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٤-لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي [٢٣].

المبحث الثاني النطاق الشخصي للمسؤولية الدولية الجنائية

ان المسؤولية الدولية الجنائية تحتل موقعا تدريجيا في نظرية المسؤولية الدولية، وذلك على خلاف ما كان عليه الحال في القانون الدولي التقليدي الذي لا يهتم إلا بالدول ولا يعترف على الإطلاق بالفرد كموضوع للقانون الدولي العام، من هذا المنطلق يجب معرفة من هو الشخص المسؤول جنائيا عند ارتكاب الواقعة الإجرامية؟والواقع أنه نتيجة للحروب الدامية التي شهدها التاريخ الإنساني طالب المجتمع الدولي بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، لأنه من غير المنطقي أن تترك هذه الجرائم دون عقاب لاسيما وأنها تهدد السلم والأمن الدوليين [٢٤].لكن في واقع الأمر ظهر خلاف فقهي حاد حول تحديد من هو المسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية، هل هي الدولة كشخص معنوي؟ أم هو الفرد الذي يتصرف باسمها وبأمرها؟ ولدراسة هذا المبحث قمت بتقسيمه الى مطلبين، **المطلب الاول** المسؤولية الدولية الجنائية للدولة و**المطلب الثاني** المسؤولية الجنائية للفرد.

المطلب الأول المسؤولية الدولية الجنائية للدولة

إذا كانت القاعدة العامة في القانون الجنائي الداخلي والدولي تقضي أنه لا يسأل جنائيا غير الإنسان الذي يملك إرادة وحرية اختيار تمكنه من ارتكاب الجريمة، فهل يترتب على هذه القاعدة أن الشخص المعنوي غير مؤهلا للمسؤولية الجنائية؟والواقع أنه انقسم الفقه الدولي إلى ثلاثة اتجاهات،

اتجاه يؤيد مساءلة الدولة جنائيا، واتجاه آخر يرفض هذه الفكرة تماما، واتجاه ثالث أخذ موقف وسط بين الاتجاهين السابقين [٢٥]، وفيما يلي سأتعرض لحجج كل رأي.

اولاً: الرأي المؤيد لمساءلة الدولة جنائياًلقد اتفق أصحاب هذا الرأي على أن الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الدولية الجنائية، لكنهم اختلفوا في الحجج والأسانيد التي اعتمدوا عليها، فانقسموا بذلك إلى اتجاهين [٢٦]، اتجاه يقيم مسؤولية الدولة الجنائية على أساس أن الدولة شخصا ذو وجود فعلي، واتجاه آخر يقيمها على أساس درجة مخالفة القانون الدولي والجزاء الموجه ضد الدولة.فحسب الاتجاه الأول الذي بنى رأيه على نظرية واقعية الشخص المعنوي والتي تفيد أن الشخص المعنوي ليس مجرد افتراض قانوني فحسب، وإنما هو كائن ذو وجود حقيقي، يتمتع بإرادة مستقلة وخاصة به تختلف عن إرادة الأفراد المكونين له.ويدعم موقفه بالجزاءات التي توقع على الدولة في حالة ارتكابها جريمة الحرب العدوانية، وفي نفس السياق أشار الفقيه كارسيا مورا إلى أنه توجد مواقف دولية تظهر فيها مسئولية الدولة الجنائية بشكل واضح، كما جاء في تصريحه (أن ارتكاب جريمة إبادة الأجناس والخروقات الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها أعمالا غير مشروعة فحسب، بل هي تثير المسؤولية الجنائية للدولة)، ومنه فأصحاب هذا الرأي يرفضون مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية ويوقعونها على الدولة كشخص معنوي فقط [٢٧].

ثانياً: الرأي المساند لمساءلة الدولة والفرد معا جنائياوفقاً لهذا الرأي فان مسؤولية الفعل المجرم دولياً تقع على الدولة والفرد معاً، إذ أن الدولة هي الشخص المخاطب دولياً بقواعد القانون ومن ثم عليها احترام تلك القواعد وعدم مخالفتها، وإلا تحملت المسؤولية الدولية من جراء انتهاك هذه القواعد. كما أن الفرد يسأل مسؤولية جنائية بحسب كونه ارتكب على نحو فعّال الجريمة الدولية لحساب الدولة التي يحمل جنسيتها [٢٨]حيث نستخلص من هذا الرأي أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقتصر على الدولة وحدها ولكنها تتسع لتطال الأفراد لتصبح لدينا ازدواجية في المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي.

ثالثاً: الرأي الرافض لمساءلة الدولة جنائيايرفض أنصار هذا الرأي رفضا قطعيا فكرة تحميل الدولة المسؤولية الجنائية، وحجتهم في ذلك أن الدولة شخص معنوي تنقصه الإرادة والتمييز وبالتالي لا يمكنها أن تكون ذاتاً للمسؤولية الجنائية، وقد أكد على هذا الرأي الفقيه جلاسر بقوله: إن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، أي الشخص الطبيعي الذي يرتكب لحسابه الخاص أو باسم دولته أو لحسابها تلك الجريمة" [٢٩].

المطلب الثاني المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

إن مبدأ شخصية المسؤولية الدولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين يتصرفوا باسم الدولة ولحسابها، ويستلزم ألا يسأل عن الجريمة الدولية إلا الفرد الذي يتمتع بماهية أفعاله وحرية اختياره عند إتيانه الأفعال المجرمة، وهذا بالفعل ما يتماشى مع متطلبات القانون الذي لا يوجه أوامره ونواهيه إلا للفرد [٣٠]وبسبب تعدد تكييف الجرائم الدولية التي تدخل ضمن دائرة اختصاص القضاء الدولي الجنائي، لابد من التطرق بالدراسة لتطبيقات هذه المسؤولية عن بعض هذه الجرائم، وذلك فيما يأتي:

اولاً: مسؤولية الفرد الجنائية عن جرائم الحربلازال المجتمع الدولي يحتفظ بأسوأ ذكرى للحروب التي شهدها طيلة حقبات زمنية طويلة، والتي ارتكبت فيها مختلف الجرائم الدولية وعلى رأسها جرائم الحرب، إذ تعد هذه الأخيرة من أبشع وأقدم الجرائم الدولية ظهورا [٣١]، لذا نجد أن الفقه والقانون الدوليين قد اهتما بالتأصيل القانوني لهذه الجرائم عن طريق وضع تعريف قانوني محدد لها، فقد عرفها الفقهاء الغربيين ومن بينهم أوبنهايم بأنها أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو.كما عرفها الفقه العربي بأنها الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين، فما يقع من الجيوش المحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن يكون محل محاكمة وإنما يعتبر من أعمال القتال المشروعة [٣٢]علاوة على إسهامات الفقه في تحديد مفهوم جرائم الحرب، كان للاتفاقيات والتصريحات الدولية كذلك دورا هاما، فقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية تعريفا لجرائم الحرب، منها اتفاقية لاهاي للحرب البرية ١٩٠٧، وفي المقابل تناولت المحكمة العسكرية الدولية نورمبرج تعريف لجرائم الحرب على: إنها انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، ومن بين هذه الانتهاكات القتل العمد مع الإصرار، المعاملة السيئة، قتل الأسرى عمدا أو إعدام الرهائن، إلى غيرها من الأفعال المحظورة التي عددتها المادة السادسة، وفي الواقع لم يختلف تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لهذه الجرائم عن التعريف الذي سبق ذكره في محكمة نورمبرج، إذ عرفتها المادة الثامنة من نظام روما الأساسي كما يلي:

١- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م.

٢- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا.

٣- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

٤- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي العام "[٣٣] وعلى ذلك، يمكن تقسيم الأفعال التي تشكل جرائم الحرب إلى جرائم استعمال أسلحة ومواد محرمة، وجرائم إتيان تصرفات مجرمة، فالنوع الأول يشمل تحريم بعض الأسلحة التقليدية والأسلحة الكيماوية بالإضافة لخطر استعمال السلاح الذري وغيرها من الأسلحة الأخرى المنصوص عليها، أما النوع الثاني من جرائم الحرب فيتمثل في إتيان تصرفات غير مبررة يقوم بها المقاتلون أثناء الحرب أو التصرفات التي تصدر عن جيش الاحتلال في الأقاليم المحتلة، وتتدرج تحت كل نوع من أنواع الجرائم هذه مجموعة ضخمة من الأفعال المجرمة [٣٤] فجرائم الحرب حسب ما سبق ذكره، يمكن أن يرتكبها أشخاص يمثلون الدولة ويأمرون بارتكابها كرئيس الدولة أو وزير الدفاع أو القادة العسكريين، كما تصدر عن الأشخاص العاديين أو الضباط والجنود، ففي حالة صدور هذه الجرائم أو إحداها عن مسؤولين في الدولة تنشأ مسؤولية الدولة إما بسبب تقصيرها في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع جنودها ورعاياها من ارتكاب جرائم الحرب، وإما لكونها قصرت في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمحاكمة جنودها. وكما هو معلوم عن مسؤولية الدولة تبقى مسؤولية مدنية، ولا ترقى لأن تكون مسؤولية جنائية، لذلك فهي لا تلتزم إلا بالتعويض سواء كان تعويض مادي أو معنوي مع التزامها بتسليم مقترفي هذه الجرائم للعدالة [٣٥] ومثال ذلك، مسؤولية الدولة الناتجة عن عدم التزامها بمواد اتفاقيات جنيف، إذ تنص المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الثالثة لجنيف على أنه يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، فيعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقيات [٣٦].

ثانياً: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية

تفطن المجتمع الدولي خلال الآونة الأخيرة، وتحديدا بعد الحرب العالمية الثانية إلى نوع آخر من الجرائم الدولية وهي جرائم ضد الإنسانية، خاصة بعد المجازر التي ارتكبها الألمان ضد اليهود. وقد عرف الفقه الجريمة ضد الإنسانية بأنها: جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها [٣٧] ولذلك فقد بدا جلياً الاهتمام بالجرائم ضد الإنسانية عند إدراجها لأول مرة في وثيقة دولية سباقة في هذا المجال هي لائحة نورمبرغ، والتي عرفتها في مادتها السادسة الفقرة (ج) بأن الجرائم ضد الإنسانية: هي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنَفذة فيها أم لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب [٣٨] ومن ناحية أخرى ولتحديد مفهوم هذه الجريمة لعبت الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وعلى رأسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما لا يمكننا تجاوزه، ونذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر البعض من هذه الجهود التي تبلورت في شكل اتفاقيات منها، الاتفاقية الخاصة بجريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨، والاتفاقية الخاصة بجريمة الفصل العنصري المؤرخة في الثلاثين من نوفمبر ١٩٧٣ ودخلت حيز النفاذ في الثامن عشر من يوليو ١٩٧٦ [٣٩] بالإضافة لهذه الجهود، تضمن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة تعريفا للجرائم ضد الإنسانية في المادة الخامسة والتي جاء فيها على أن جرائم القتل العمد، والإفناء أو الإبادة، والاستعباد او الاسترقاق، والإبعاد او ترحيل الأجانب غير المرغوب فيهم، والسجن، والتعذيب، والاغتصاب، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، والأفعال اللاإنسانية الأخرى [٤٠]، كلها تندرج تحت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي ووضع تعريف لهذا النوع في معاهدة دولية [٤١].واستناداً لكل ما ذكر يتضح أن القانون الدولي الجنائي قد واكب تطور مفهوم الجريمة ضد الإنسانية منذ نشأتها، وجرم كل الاعتداءات الجسيمة التي توجه ضد الإنسان ككائن

حي كرمته جميع الديانات السماوية وكذلك حماه القانون سواء عن طريق حقوق الإنسان أو عن طريق القانون الإنساني، بمعنى أدق حماه في وقت السلم والحرب.

ثالثاً: مسؤولية الفرد الجنائية عن جريمة الإبادة ولابد من الإشارة أن هناك بعض الأفعال الداخلة ضمن الجريمة ضد الإنسانية الأم، حظيت بصفة خاصة باهتمام المجتمع الدولي لفظاعتها، فبدأت تنسلخ عن الجريمة الأم شيئا فشيئا واعتبرت في مرحلة ما جرائم مستقلة بذاتها، من بينها جريمة الإبادة وجريمة التمييز العنصري، ولهذه الأسباب اعتمدت التطرق لتطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية على جريمة الإبادة باعتبارها أبشع صور الجريمة ضد الإنسانية، وخير مثال على هذه الجريمة هي المجازر التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية من طرف النازيين ضد بعض الأقليات اليهودية، والتي استنكرها العالم بأسره وأدت إلى صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من كانون الاول ١٩٤٦ ، لتجريم هذه الأفعال وتدويلها، وكان نص القرار إنه طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادتها إبادة تامة أو جزئية لأسباب سياسية أو دينية أو جنسية، وإن إبادة الجنس أي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها، جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبها العقاب عليها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء أم متدخلين، وسواء كانوا رجال دولة أم موظفين أم أفراد، بصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم، كما أنها تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة وينكرها العالم المتمدن [٤٢] وبالفعل اهتم المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى جعل هذه الجريمة ضمن الجرائم الدولية بموجب اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والتي دخلت حيز التنفيذ في الثاني عشر من يناير ١٩٥١، حيث تضمنت المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، تعريفا لهذه الجريمة بأنها: أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه. [٤٣] علاوة على هذا عرفت هذه الجريمة في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا [٤٤] يتضح من خلال هذه التعاريف، ولاسيما التعريف الأخير، بأن جريمة الإبادة هذه تحصل بطرق ووسائل متعددة وتظهر في صور مختلفة وهي:**اولا: الإبادة الجسدية** تشمل قتل الجماعات بالغازات السامة أو الإعدام أو الدفن وهم أحياء، أو القصف بالطائرات والصواريخ أو بأية وسيلة أخرى تخلف ملايين الضحايا.**ثانيا: الإبادة البيولوجية** تتمثل هذه الجريمة في تعقيم الرجال أو إجهاض النساء بوسائل مختلفة بهدف القضاء على الجنس البشري.**ثالثا: الإبادة الثقافية** لأسباب دينية أو سياسية أو اجتماعية ترتكب هذه الجريمة وتقوم على تحريم التحدث باللغة الوطنية إلى جانب الاعتداء الصارخ على الثقافة القومية.ومما لا شك فيه أنه تنتج عن جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية المسؤولية الدولية الجنائية، ليس لكون هذا الاعتداء يقتصر على فرد معين بذاته، وإنما لكونه إنسان ينتمي إلى جنس معين أو ديانة معينة أو عرق معين، وعلى هذا الأساس تختص المحاكم الدولية الجنائية بالإضافة للمحاكم الوطنية التي ينص قانونها على محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بمساءلة هؤلاء المجرمين الذين ارتكبوا أفظع الجرائم ضد البشرية جمعاء.وفي الواقع العملي قد جرت فعلا محاكمة المجرم الدولي مليوسيفيتش أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أثناء رئاسته ليوغسلافيا، وتحديدا في كوسوفو بهدف التطهير العرقي وإفراغ ذلك الإقليم من سكانه الأصليين الذين يمثلون ٩٠٪ من أصل ألباني وذلك عام ١٩٩١م. وبالنظر لوجود هذه الأدلة القطعية التي تثبت مسؤوليته الجنائية في اعتداء الصرب على البوسنة والهرسك، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، صدر أمر القبض على ميلوسفيتش من طرف النائب العام للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا.بالرغم من هذه الخطوات المتقدمة في مجال المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية، إلا أننا نقف كالعادة عند منعطف القوة لنصطدم بفشل العدالة الدولية عندما تعجز عن متابعة بعض المجرمين الدوليين لأسباب مختلفة بالرغم من توجيه أصابع الاتهام إليهم من طرف الجماعة الدولية، وعلى رأسهم المجرمين الإسرائيليين وكذلك المجرمين الأمريكان، ولكن إلى متى سيبقى هؤلاء المجرمين طلقاء دون عقاب؟ [٤٥] .يتضح جليا مما سبق، أن هناك إجماع بين الفقه والقضاء حول مساءلة الفرد جنائياً عند ارتكابه جرائم دولية، وهذا ما أكدته فعلا السوابق القضائية للمحاكم الدولية الجنائية لأن هذه الأخيرة هي التي أرست وقننت قواعد هذه المسؤولية وأخرجتها من إطارها النظري الذي تضمنته مختلف التصريحات والاتفاقيات الدولية إلى مجال التطبيق العملي.

الخاتمة

يتمحور النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الدولية في الاشخاص الطبيعيين الذين يمكن مساءلتهم جنائياً عن الجرائم الدولية التي قاموا بارتكابها سواء كانت جرائم حرب او عدوان او ابادة جماعية او جرائم ضد الانسانية، وبغض النظر عن صفتهم او مناصبهم التي يشغلونها، حيث تقع هذه

المسؤولية على الفرد لا على الدولة لان الفرد هو المسؤول المباشر عن ارتكاب الجرائم الدولية، ومن خلال ما تقدم **توصلت الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات اذكر اهمها:**

اولا: الاستنتاجات

١-ان المسؤولية الدولية الجنائية تعتبر ضمانه حقيقية لمحاسبة مرتكبي الجرائم او انتهاكات القانونية الدولية، حيث تجد مصادرها في المعاهدات الدولية، والاعراف الدولية، وقرارات المحاكم الدولية، كما تبرز اهميتها في تعزيز العدالة وردع مرتكبي الجرائم الدولية الانتهاكات الخطيرة، وحماية حقوق الانسان.

٢-أن جميع الدول المشاركة في اجتماع جيمس بالاس أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للقادة والمنظمين والمحرضين والمتواطئين والآمرين والشركاء الذين ساهموا في ارتكاب الجرائم الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية، كما أكد هذا التصريح على ضرورة إنشاء عدالة دولية جنائية منظمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والمسؤولين عنها، حيث كان هذا الاجتماع بمثابة نقطة التحول الكبرى في القانون الجنائي الدولي لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية.

٣-ان جميع المحاكمات التي اجريت في نورمبرغ وطوكيو وراوندا... لخ من المحاكم الاخرى، كانت تعتبر نقطة تحول كبرى وتطور مهم في القانون الدولي الجنائي بعد نجاح تلك المحاكم من خلال محاكمة المتهمين في ارتكاب الجرائم الدولية.

٤-تعتبر فكرة اعتماد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، فكرة حديثة الظهور، حيث لاقت جدلا واسعا ادى الى انقسام فقهاء القانون الدولي بين المؤيد والمعارض، ولكن ما تم استخلاصه والانتهاء الية من الفقهاء حول هذا الجدل هو اعتماد المسؤولية الجنائية للفرد باعتباره المسؤول المباشر عن ارتكاب تلك الجرائم والمذكورة اعلاه، او المشار اليها في المادة الخامسة من نظام روما الاساسي.

المقترحات:

١-العمل على إلزام جميع الدول بمخرجات نظام روما الاساسي وبالخصوص الدول التي ليست أطراف ولم تنظم الى عضوية المحكمة لحد الان، وذلك لغرض ضمان تنفيذ احكام المحكمة بشكل عادل ومنصف على جميع الدول دون استثناء.

٢-توعية افراد القوات المسلحة وبالأخص قادة الجيش للعمل بروح الانسانية اثناء النزاعات المسلحة وذلك من خلال عقد دورات وتوجيه الارشادات ونشر البوسترات والمطبوعات التي تؤكد على عدم استخدام وسائل القتل والتنكيل والترهيب والترغيب تجاه سكان الاراضي المسيطر عليها.

قائمة المصادر [٤٦]

اولا: الكتب

- إبراهيم العناني، النظام الدولي الامني، القاهرة، ١٩٩٧.
- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦.
- أنس صلاح عبود، المسؤولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٧.
- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٩.
- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩.
- فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

- عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية. القاهرة، ٢٠٠٤.
- طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.
- محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة السابعة، مطبعة التونى، ٢٠٠٠، ص١٣٣.
- محمد بشير الشافعي، أحوال مصر في ربع قرن، ١٩٧٩ –٢٠٠٤ سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيليه تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٧٣.
- محمد صلاح أبو رجب، المسئولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تجليد كتب أحمد بكر، القليوبية، ٢٠١١.
- مني محمود مصطفي، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للقوانين بهدف فض الاشتباك بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

ثانيا: المجلات والبحوث والندوات

- عبد الرحيم صدقي، دراسات للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، . المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد٤٠، ١٩٨٤.
- محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم في أعمال الندوة العلمية عن المحكمة الجنائية الدولية التي نظمتها كلية الحقوق، جامعة دمشق، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، ٢٠٠٢.

ثالثا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩.
- اتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٣.
- اتفاقية منع إبادة الجنس البشري ١٩٤٨.
- نظام روما الأساسي – النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- النظام الخاص بمحكمة نورمبرج.
- لائحة محكمة طوكيو.

هوامش البحث

(١) نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٥٦.

(٢) فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص٢٥٢.

(٣) أنس صلاح عبود، المسؤولية الدولية عن جريمة التطهير العرقي، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٧. ص ١٣.

(٤) محمد بشير الشافعي ، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة السابعة، مطبعة التوني، ٢٠٠٠، ص١٣٣.

(٥) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية. القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٠.

(٦) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٦٨ (د–٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣.

(٧) المادة (٣/٢٣) من نظام روما الأساسي– الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

(٧) أنس صلاح عبود، مرجع سابق، ص ١٥.

(٩) محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دراسة تأصيليه تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٧٣، ص٣٧١.

(١٠) محمد محمود خلف، مرجع سابق ، ص٣٧٢.

(١١) أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص٤٧.

(١٢) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص٥٧.

(١٢) محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، الطبعة الأولى، دار تجليد كتب أحمد بكر، القليوبية، ٢٠١١، ص١٨٣.

(١٤) عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات انشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٣٠.

(١٥) المادة ١ من لائحة نورمبرج والمادة ٦ من لائحة محكمة طوكيو.

(١٦) محمد صلاح أبو رجب، مرجع سابق ، ص١٩١.

(١٧) طارق أحمد الوليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص٤٩.

(١٨) فايزة يونس الباشا، مرجع سابق ، ص٢٩٥

(١٩) أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦، ص٣٧.

(٢٠) نصت المادة ٧ من نظام يوغسلافيا السابقة على أن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من ٢ – ٥ من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو ارتكبها أو شجع عليها بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

(٢١) المادة ٢٢ من لائحة محكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة ٢٣ من لائحة محكمة رواندا.

(٢٢) المادة (٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٢٢) انس صلاح عبود، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢٣) محمد صلاح ابو رجب، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٢٤) نصر الدين بو سماحة، مرجع سابق، ص ٧٩.

(٢٦) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢ ص٢٣٠.

(٢٧) مني محمود مصطفي، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دراسة تحليلية للقوانين بهدف فض الاشتباك بينهما، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٠.

(٢٨) د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الامني، القاهرة، ١٩٩٧، ص١١٩.

(٢٩) عبد العزيز مخيمر، الإرهاب الدولي، مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٣٠.

(٣٠) د. محمد صلاح أبو رجب ، مرجع سابق، ص١٢١ و١٢٢.

(٣١) عبد الرحيم صدقي، دراسات للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، . المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد٤٠، ١٩٨٤، ص٤٣٤.

(٣٢) حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٤ ، ص١٦٣ وما بعدها.

(٣٣) عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ ، ص١٣١.

(٣٤) عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص١٠٧.

(٣٥) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩ ، ص١٤٣.

(٣٦) المادة (١٣) اتفاقية جنيف الثالثة.

(٣٧) أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق ، ص١٦٩.

(٣٨) المادة (٦/ج) من لائحة نورمبرج.

(٣٩) عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٣٢.

(٤٠) محمد حسني محمد علي، المرجع السابق، ص٨٣٣.

(٤١) د. محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم في أعمال الندوة العلمية عن المحكمة الجنائية الدولية التي نظمتها كلية الحقوق، جامعة دمشق، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبعة الداودي، ٢٠٠٢، ص٢٠٥.

(٤٢) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١ ، ص١٢٨.

(٤٣) المادة (٢) من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.

(٤٤) المادة (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(٤٥) محمد بشير الشافعي ، أحوال مصر في ربع قرن، ١٩٧٩ –٢٠٠٤ سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٨٦٤.

(٤٦) قائمة المصادر مرتبة ابجدياً، مع حفظ الالقاب العلمية.